

## قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٩٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٧/٣٧

بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤٣ بإصدار نظام مزاولة مهنة الطب البيطرى وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،  
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٣٧ بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم مالية - ت (٤٥٥١) م . ت . د / ٣ / ٦ / ٢٠١٠ م  
بتاريخ ١٤٣١/٥/٩ هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٠ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٣٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥ مكررا) نصها الآتى " يحدد رسم الحصول على ترخيص إنشاء العيادة البيطرية الخاصة أو تجديده بمبلغ مقداره ( ٥٠ ) خمسون ريالاً " .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٢)